

يعرف منه هذا المعنى في انه اسم شرعي له شبهه
بالاضلال اللغوي كما سمى اللطف واما خد النسخ
فهو ان الهمزة مثل الحكم الشرعي بطريق شرعي
والذي يدل على جواز ملقه ثبت ان الشرع
مضاهي يجوز تغيرها بحسب تغير الارزاق
والامكنه واعيان المكلفين بخلاف ذلك فيها
كما جاز في الصحة والقسمة والنفقة والعنا والفقر
والاجماع منعقد عليه الا ما يحكي عن ابي مسلم
بن بحر الاصحها ان ان الكتاب الكريم لا يدخله
النسخ والذي يظنه قول الله تعالى ما ننسخ من
آية او ننسخها او ما قد ثبت من نسخ اي لا يخص كثره
من الكتاب واما الفرق بين البداء والنسخ فهو
ان البداء اوله نفس الحكم باتحاد الامر والامور والامور
به والوجه والزم ولا المكان والنسخ هو ان الهمزة مثله
لتعاني هذه الوجوه او غيرها بغيرها **واما**
الفصل الثاني وهو الكلام في شروط النسخ في
شعبه احدها ان لا يكون المراد عقليا كالبقرة
الاضليه وثانيها ان لا يكون المراد عقليا وثالثها

ان

ان يزيد له من فضله بالاولى انهما ان لا يكون
المراد صورة مجردة وخامسها ان يتميم المنسوخ
من النسخ كصوم رمضان في نسخ يوم ما شهورا
وتسادسها ان لا يكون امده المضروب ممتدا وتابعها
الاشعار عند من شرطه ولين من شرطه التبديل
ولا التأييد ولا التخفيف ولا التقابل ولا ان يكون
المنسوخ حبرا او لا يكون ضررا لاجاله وحين
تنبه على بيان ما تخرج اليه في ذلك الكلام في اربعة
فصول **الاول** اختلافوا في انه هل يجوز النسخ من
دون الاشعار فالجمهور على جوازه ومنع منه ابو
الحسين ونص في الكتاب ووجهه ان الخطاب متى
ورثه من مقتضيا لا فغال وترك على تبديل التكرار
من غير تخصيص ولا تحديد بوقت محدود فان ذلك
الخطاب في شموله للاوقات كما تستعراقه الله عيان
وشموله لها وكذا لا يجوز ان مخاطبا خطاب يزيد به
الخصوس بدون قرينة من اشعار او غير ذلك
في مسائلنا ولقائل ان يقول ان استمر النسخ في الشرايع
اشعار فلا يجوز القطع على استمرار الحكم في ما يكون تكليفا